وان ترك الايماء واتى بالركوع والسجود سهوا فهل تبطل صلوته ويلزمه اعادتها
ح اولا يظهر من جماعة الاول ومن بعض الثاني والمسئلة عندي في غاية الاشكال فلا
ينبغي ترك الاحتياط فيها باعادة الصلوة ولكن القول الثاني في غاية القوة واذا
اتى بالايماء ثم اتى بالركوع والسجود نسيانا ففي بطلان الصلوة ولزوم اعادتها اح
اشكال فلا ينبغي ايض ترك الاحتياط كما تقدم ولكن احتمال الصحة هنا في غاية القوة
وهل يجب على العاري المفروض تاخير الصلوة الى اخر وقتها فلو اتى بها بالايماء مع ترك
الركوع والسجود في اول الوقت لم يكن مجزية اولا بل يجوز التقديم في اول الوقت فيكون مجزية
اختلف فيه الاصحاب فذهب بعضهم الى انه يجب عليه ذلك مط وذهب جماعة الى
الا انه لا يجب عليه ذلك وذهب اخرون الى انه يجب التاخير مع رجاء حصول الساتر
وارتفاع العذر وحصول الظن بهما والا فلا والتحقيق ان يقال ان المسئلة صورا
منها ان يعلم العاري المفروض بعدم حصول الساتر له من اول الوقت الى اخره وح
يجوز له التقديم في اول الوقت مط وفاقا للمعظم ومنها ان يظن بذلك والاقرب
ح جواز التقديم ايض سواء ظن بان التاخير يستلزم تفويت شرطا وجزء اخر اولا ومنها
ان يعلم بانه لو اخر عن اول الوقت لتمكن من الساتر والمعتمد ح لزوم التاخير وفاقا
للمعظم مع انه احوط ومنها ان يظن بذلك والاصح التاخير بل احتمال اللزوم في غاية
القوة ومنها ان يشك في ذلك ولا يترجح عنده احد الطرفين على الاخر وفي جواز التقديم
ح اظهر ولو لم يجد الا حريرا صالحا لستر العورة فهل يصلي فيه فهل يصلي عاريا مومئا او يستر
العورة به ~~فهل يصلي عاريا~~ بالحرير ويصلي راكعا وساجدا صرح جماعة بالاول وهو المعتمد
ولو اضطر الى لبس الحرير لشدة برد او نحو ذلك جاز الصلوة فيه ح كما صرح بعض الاصحاب

ولا يصلي ح بالايماء بل يركع ويسجد وقال لو لم يجد الا جلد الميتة لم يصل فيه وصلى
عاريا وهو جيد ولو اضطر الى التستر ح في الصلوة ولا يصلي بالايماء بل يركع ويسجد
وقال ايض لو لم يجد الا ثوبا مغصوبا صلى عريانا ولم يجز لبسه وهو جيد ولو تضرر
بترك لبسه ضررا لا يتحمل عادة ولم يكن هو الغاصب فهل يجوز التستر ح اولا فيه اشكال
ولكن احتمال الجواز مع الضمان في صورة خوف الهلاك وعدم ترتب ضرر على المالك في
غاية القوة وعليه لا يصلي بالايماء بل يركع ويسجد ح ولو لم يجد الا جلد لما لا يؤكل
لحمه الذي لا يجوز الصلوة فيه صلى عاريا بالايماء مع وكان الجلد طاهرا كما صرح به بعض الاصحاب
ولو اضطر الى لبسه لشدة برد او نحوها جاز التستر كما صرح به بعض الاصحاب ويصلي
بالركوع والسجود لا بالايماء ولو لم يجد الا ثوبا نجسا فهل يجب الصلوة عاريا كما صرح
به بعض الاصحاب اولا فيه اشكال ولو اضطر الى لبسه لشدة البرد ونحوها جاز الصلوة
فيه كما صرح به بعض الاصحاب ويصلي بالركوع والسجود لا بالايماء والظ انه لا يجب
اعادة الصلوة ح وكذا اذا صلى في الحرير وجلد ما لا يؤكل لحمه والميتة والمغصوب
للضرورة ولكن الاحوط في الاول الاعادة ولو وجد النجس والحرير واضطر
الى لبس احدهما فيظهر من جماعة ان الاولى في اختيار النجس وفيه نظر لكنه احوط
ولو دار الامر بين المغصوب واحد ما لا يجوز الصلوة فيه اوجهه فالظ ترجيح الاخير
ولو دار الامر بين ما لا يؤكل لحمه والميتة او الذهب وبين النجس والحرير ففي الترجيح
اشكال واحتمال التخيير في غاية القوة وقال بعض الاصحاب النجس اولى ثم الحرير
ثم جلد ما لا يؤكل لحمه ثم ميتة المأكول ثم ميتة غير المأكول وهو احوط ومتى جاز الصلوة
فيما لا يجوز الصلوة فيه للضرورة فهل يجوز الاتيان بها في اول الوقت كالعاري او يجب